تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/202	5524/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ	1446/7/05هـ، الموافق 2025/01/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3696/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/11هـ الموافق 2025/03/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك عدد (--) سهماً في الشركة المدعى عليها بمتوسط تكلفة (--) ريال للسهم الواحد، وأن هذا الاستثمار كان بناءً على القوائم المالية الممتازة للشركة لعامي (--) و(--) وعند إعلان الشركة لقوائمها المالية للعام (--) انخفضت أرباح الشركة بنسبة (98.2%)، وأنه بعد البحث عن السبب وجد تصريحاً للرئيس التنفيذي يذكر فيه أنه سيتم إضافة جميع المخصصات في العام (--) وأن ذلك مخالف للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم (13)، وأنه بعد اطلاعه على القوائم المالية للشركة تبين له أن الشركة قامت بتضخيم المصاريف لعام (--) بشكل مبالغ فيه، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسارة محفظته الاستثمارية بمبلغ قدره (78,894.11) ريال، وعن التوزيعات السنوية بمبلغ قدره (12,800) ريال، وعن الضرر الذي لحق به بمبلغ قدره (100,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5524/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ) القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الإغفال في تحليل الأدلة المقدمة من المدعي: حيث أن المدعي قدم أدلة تفصيلية تثبت وجود تضخم في المصاريف في القوائم المالية الخاصة بالشركة المدعى عليها للعام (--) والتي أثرت بشكل مباشر على انخفاض الأرباح وبالتالي قيمة السهم في السوق، وبالرغم من ذلك لم تراع اللجنة الأدلة المقدمة حول وجود ممارسات محاسبية قد تكون غير متوافقة مع المعايير المحاسبية مثل المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (13) الذي يحدد كيفية تخصيص المخصصات بشكل دقيق وعادل تم تقديمه بالتفصيل في صحيفة الدعوى ومذكرة جوابية، الخطأ المحاسبي في تخصيص المخصصات لعام (--) من خلال تحميل المصاريف بشكل مبالغ فيه قد يتعارض مع الممارسات المحاسبية المعترف بها دولياً وأن هذه القرارات لم تكن مجرد "أخطاء تقديرية"، بل كانت قرارات محاسبية غير

عادلة أثرت بشكل مباشر على المستثمرين. - التصريح الصادر عن الرئيس التنفيذي للشركة المدعي عليها الذي يوضح نية الشركة في تحميل كافة المخصصات لعام (--) يعتبر دليلاً إضافياً على أن هناك خطة لتخفيض الأرباح عمداً ملف فيديو تم إرفاقه مع صحيفة الدعوى التقرير المالي الصادر عن المراجع القانوني للنصف الأول من عام (--) أكد وجود أخطاء محاسبية جسيمة في مخصصات المخزون وخسائر الائتمان المتوقعة، مما يدل على أن الشركة لم تتبع المعايير المحاسبية بشكل عادل.

ثانياً: تجاهل اللجنة للمعايير المحاسبية المعتمدة: إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أغفلت النظر في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (13) الذي ينظم كيفية التعامل مع المخصصات وتحديداً كيفية الاعتراف بالمصروفات الخاصة بمخصص مخزون بطيء الحركة والمخصصات الأخرى المتعلقة بالاستثمارات الرأسمالية، وفقا لهذا المعيار إلا أنه من غير المسموح تحميل مصاريف على فترات مالية غير متوافقة مع الزمن الفعلي للإنفاق، مما يساهم في التأثير على الأرباح بشكل غير مبرر.

ثالثاً: مخالفة الشركة المدعي عليها للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم (2) الخاص بالمخزون: - تناقض في سياسة الشركة المدعى عليها حيث ذكرت الشركة المدعي عليها أنها احتسبت المخصصات في عام (--) على مخزون (--) بنسبة (50%) ومخزون (--) بنسبة (30%) وبررت ذلك بأنه تم اتخاذ تدابير صارمة لتصفية المخزون ومع ذلك وفقا لبيان الشركة نفسه فقد تم تصفية (99%) من المخزون القديم لعام (--) مما يجعل من غير المنطقي محاسبياً تحميل قوائم (--) بمخصصات ضخمة على مخزون تمت تصفيته بالفعل. - إذا كان (44%) من مخصص المخزون بطيء الحركة المكون خلال (--) قد تم بيعه في النصف الأول من عام (--) فهذا يعني أنه كان لايزال قابلاً للبيع عند إعداد ميزانية (--) وبالتالي لم يكن هناك داع لإنشاء مخصص كبير عليه في المقام الأول. - وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي (2) المخصصات يتم تكوينها فقط عند وجود احتمالية كبيرة بأن الأصل لن يتم بيعه أو أن قيمته السوقية قد انخفضت بشكل دائم، فاذا تم بيع ما يقارب من (44%) من المخصص لاحقاً، فهذا يثبت أنه لم يكن هناك ضرورة فعلية لتكوين هذا المخصص في (--) الدليل القاطع على عدم صحة تقدير مخصص المخزون لعام (--) هو أن المراجع الخارجي قام في الميزانية النصف سنوية لعام (--) بعكس جزء من المخصص بمبلغ (1.9) مليون وهو ما يؤكد أن الشركة بالغت في تقدير مخصص المخزون لعام (--) هذا يثير شبهة أن المخصصات لم تكن مبنية على مخاطر حقيقية وإنما بهدف التأثير على الأرباح. وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم (2) واللائحة التنفيذية للهيئة، فإن المخصصات يجب أن تُبنى على وقائع مؤكدة، وليس على افتراضات غير مستندة إلى أدلة مالية قوية وبما أن الشركة قامت بعكس جزء كبير من المخصصات لاحقاً في عام (--) فهذا يُعد اعترافاً ضمنياً بأن التقديرات المحاسبية السابقة كانت خاطئة ومبالغ فيها.

رابعاً: مخالفة الشركة المدعي عليها المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (16): قامت الشركة المدعي عليها برفع نسبة استهلاك موجودات حق الاستخدام (متاجر البيع بالتجزئة) إلى (54.68%) لعام (--) في حين أن النسبة المعتادة كانت (39-40%) في الأعوام السابقة. - تدعي الشركة أن هذه الزيادة في الاستهلاك جاءت نتيجة افتتاح خمسة فروع جديدة، لكنها في المقابل قامت بإغلاق فرعين آخرين، مما يعني أن التأثير الصافي على عدد الفروع لم يكن بالتوسع الكبير الذي يبرر رفع نسبة استهلاك الموجودات بهذه النسبة المرتفعة وكما هو موضح في الجدول التالي أن إجمالي أصول حق الاستخدام

لعام (--) اقل بكثير من عام (--) ومع ذلك ارتفعت نسبة الاستهلاك بشكل كبير جدا مما يثبت لسعادتكم ان زيادة الاستهلاك غير مبررة.

السنة	اجمالي أصول حق الاستخدام قبل الاستهلاك	قيمة الاستهلاك	النسبة
عام (--)	35.46 مليون	19.39 مليون	%54.68
عام (--)	40 مليون	15.46 مليون	%39

المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (16) ينص على ضرورة احتساب الاستهلاك بطريقة منتظمة تتناسب مع فترة الانتفاع من الأصل، ولا يجوز رفع معدلات الاستهلاك بشكل غير مبرر إلا إذا كان هناك زيادة حقيقية في الأصول التشغيلية، وهو لم يتحقق فعلياً في حالة الشركة المدعى عليها. رفع الاستهلاك بشكل مبالغ فيه أدى إلى تحميل عام (--) بتكاليف إضافية غير مبررة، بلغت (5.2) مليون ريال مما أثر بشكل مباشر على الأرباح وأدى الي انخفاضها بشكل حاد. - لم تقدم الشركة المدعي عليها أي إيضاحات مالية أو تشغيلية تثبت وجود تغييرات جوهرية في العقود أو الموجودات تبرر هذا التغيير الكبير في الاستهلاك. لم توضح الشركة المدعي عليها كيف تم تحميل المصاريف التشغيلية والاستثمارية الخاصة بالفروع الجديدة، وما إذا كانت هناك تقديرات خاطئة أدت إلى المبالغة في احتساب التكاليف. - بالرغم من افتتاح خمسة فروع جديدة، إلا أن الشركة قامت بإغلاق فرعين آخرين، مما يجعل الزيادة الصافية في عدد الفروع ثلاثة فقط ومع ذلك ارتفعت نسبة الاستهلاك من (39%) إلى (54.68%). ولو كان سبب الزيادة هو التوسع الفعلي، لكان الارتفاع في الاستهلاك متناسباً مع عدد الفروع الجديدة وليس بهذه الزيادة غير الطبيعية وهذا يثبت أن الشركة استخدمت الاستهلاك كأداة محاسبية لتقليص الأرباح المعلنة بشكل متعمد.

خامساً: إثبات التضليل في الافصاحات المالية: 1. تضليل المستثمرين بالإفصاحات المالية المبالغ فيها: أظهرت القوائم المالية للشركة المدعي عليها لعامي (--) و(--) أداءً مالياً ممتازاً، وكانت تحقق أفضل مكرر ربحية في السوق، مما دفع المدعي إلى الاعتقاد بأن الشركة المدعى عليها في حالة نمو مستمر ومع ذلك في عام (--) رغم أن الإيرادات انخفضت بنسبة (3%) فقط إلا أن الأرباح انهارت بنسبة (98%) مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى دقة التقديرات المالية والسياسات المحاسبية التي تم اتباعها، وفي حال انخفاض الإيرادات بنسبة (5%) إضافية في (--) فإن الشركة المدعى عليها قد تواجه خسائر فعلية مما يتعارض مع الصورة الإيجابية التي قدمتها الإدارة سابقاً. 2. عدم الإفصاح عن المخاطر الحقيقية: لم تقم الشركة بالإفصاح عن المخاطر الحقيقية التي تواجهها، مثل تراكم المخزون وزيادة المخصصات، مما أدى إلى خسائر فادحة للمستثمرين كما أن الشركة لم ترد على استفسارات المستثمرين حول وضعها المالي إلا بعد (43) يوماً، في حين أنها وعدت بإصدار بيان يوضح كافة التفاصيل، لكنها لم تفصح عن أي معلومات جوهرية حتى نشر تقرير مجلس الإدارة هذا التأخير في الإفصاح يعكس عدم التزام الشركة بمبدأ الشفافية والإفصاح الفوري الذي تفرضه الهيئة، مما أدى إلى اتخاذ المستثمرين قرارات استثمارية غير مبنية على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب مما يضعها تحت طائلة المسؤولية القانونية. 3. قيام الشركة بتسجيل مخصصات غير مبررة في سنة معينة ثم عكسها لاحقاً في السنة التالية يؤدي إلى تضليل المستثمرين، حيث يتم تصوير أداء الشركة بأنه ضعيف بشكل مصطنع في سنة معينة، ثم يتحسن بشكل مفاجئ في السنة التالية، مما يؤثر على سعر السهم بطريقة غير عادلة وبالإضافة إلى ذلك تضمن تقرير مجلس الإدارة عوامل سلبية تتعلق

بارتفاع المصاريف التشغيلية رغم انخفاض الإيرادات مما يدل على أن الإدارة لم تأخذ في الحسبان خفض التكاليف للحفاظ على الأرباح إذا كان السوق في حالة تراجع فلماذا لم تعمل الإدارة على خفض المصاريف بدلاً من زيادتها بشكل غير مبرر، ولماذا استمرت في فتح فروع جديدة رغم الإشارة إلى ضعف الإقبال.

سادساً: غياب الإفصاح عن تغيير طريقة احتساب الاستهلاك: لم تفصح الشركة المدعي عليها مسبقاً عن تغيير طريقة احتساب الاستهلاك أو أي تعديل جوهري في سياساتها المحاسبية، مما يعد مخالفاً لمعايير الإفصاح والشفافية التي تنص عليها الأنظمة المحاسبية المعتمدة من الهيئة. المدقق الخارجي لعام (--) قد يكون تحقق فقط من صحة العمليات الحسابية، لكن موافقته لا تعني أن القرار كان عادلاً تجاه المساهمين أو أنه لم يكن هناك تأثير سلبي على حقوقهم وبالنظر إلى مخالفات عالمية سابقة تم تسجيلها ضد هذا المدقق الخارجي، فإن تقاريره لا يمكن اعتبارها دليلاً قاطعاً على عدالة الإجراءات المحاسبية التي اتخذتها الشركة.

سابعاً: إغفال اللجنة للحقائق المحاسبية والأدلة الدامغة: لم تراع اللجنة التحليل الفني للأرقام المالية التي قدمها المدعي والتي تثبت بشكل واضح تضخيم المصروفات والمخصصات. - لم يتم التحقيق بشكل وافٍ في مدي توافق الإجراءات المالية للشركة مع معايير الإفصاح المحاسبي الدولي. تقرير المراجع للنصف الأول من عام (--) أشار إلى عكس بعض المخصصات وهو ما يؤكد صحة ادعاء المدعي بخصوص المبالغة في تحميل المصروفات لعام (--).

ثامناً: انتهاك الشركة المدعي عليها لمبدأ الشفافية والافصاح الكامل: امتنعت الشركة عن الرد على استفسارات المساهمين والمستثمرين بشكل واضح ومباشر، رغم محاولات المدعى المتكررة للحصول على المعلومات حول أسباب انهيار الأرباح والمصاريف غير المبررة. تأخر الشركة المدعي عليها في تقديم البيانات المالية وعدم توضيح أسباب التراجع الحاد في الأداء المالي يعد خرقاً للمادة (الخامسة) من لائحة حوكمة الشركات، التي تلزم الشركات بالإفصاح عن المعلومات المهمة للمساهمين بشكل واضح. لم تقم الشركة بإبلاغ المستثمرين بتعديلاتها المحاسبية حتى بعد قيام المراجع الخارجي بعكس مخصص المخزون في القوائم المالية النصف سنوية لعام (--) مما يؤكد عدم التزامها بالإفصاح في الوقت المناسب.

تاسعاً: تضارب في البيانات:

1. ما ذكره المدقق الخارجي: أشار المدقق إلى أن الشركة قامت بتقييم انخفاض قيمة الأصول غير المتداولة بناءً على انخفاض الإيرادات والأرباح كمؤشر محتمل لانخفاض القيمة، وهو ما استدعى إجراء تحليل تفصيلي حول مدى قابلية الأصول للاسترداد. قامت الإدارة بتقدير القيم القابلة للاسترداد للأصول بناءً على خطة الأعمال المعتمدة، لكنها لم تسجل أي خسارة انخفاض في القيمة. أوضح المدقق أن هناك حالة "عدم تأكد جوهرية" في الافتراضات المستخدمة لتقدير التدفقات النقدية ومعدل الخصم، مما يدل على أن التقديرات المالية غير مستقرة وتعتمد على توقعات مستقبلية غير مؤكدة. قام المدقق بإجراء تحليل الحساسية لتقييم تأثير التغيرات المحتملة في الافتراضات المالية، مما يشير إلى عدم استقرار التقديرات المستخدمة.

2. ما ذكرته الشركة المدعى عليها: بررت الشركة ارتفاع الاستهلاك وزيادة المصاريف التشغيلية بأنها نتيجة لافتتاح فروع جديدة وزيادة الأصول التشغيلية. زعمت الشركة أن التوسّع في الأعمال يبرر ارتفاع الاستهلاك، دون الإشارة إلى أي انخفاض محتمل في قيمة الأصول. اعتمدت الشركة في دفاعها

على تقرير المدقق الخارجي باعتباره دليلاً على صحة ممارساتها المحاسبية وعدم وجود تحفظات جوهرية.

3. التناقض الواضح بين تصريحات الشركة المدعي عليها وتقرير المدقق الخارجي: إذا كانت الشركة قد توسّعت وأضافت أصولاً جديدة، فلماذا قامت في نفس الوقت بتقييم انخفاض في قيمتها. إذا كانت الأصول في حالة استخدام فعلي متزايد، فهذا يعني أنها تحتفظ بقيمتها، فلماذا كان هناك حاجة لتقييم انخفاض القيمة وفقاً لتقرير المدقق الخارجي. إذا كانت القيم القابلة للاسترداد أعلى من القيم الدفترية كما تزعم الشركة، فلماذا تم رفع نسبة الاستهلاك إلى (54.68%) مقارنة بـ (39%) في الأعوام السابقة. إجراء المدقق لتحليل الحساسية على الافتراضات المحاسبية يدل على عدم استقرار التقديرات المالية المستخدمة، مما يضعف مصداقية الإفصاحات المالية للشركة ويؤكد تقرير المدقق الخارجي ذلك بوضوح، حيث جاء فيه: لقد اعتبرنا هذا الأمر ضمن الأمور الرئيسية للمراجعة بسبب حالة عدم التأكد المتأصلة في التقدير والحكم الجوهري والموضوعية حول الافتراضات المستخدمة لتحديد التدفقات النقدية المتوقعة ومعدل الخصم لتقييم المبالغ القابلة للاسترداد، وهذا اعتراف صريح بأن التقديرات التي استندت إليها الإدارة في تقييم الأصول لم تكن مؤكدة، بل كانت تعتمد على توقعات قد لا تعكس الواقع المالي الحقيقي".

4. خطورة الاعتماد على افتراضات غير مؤكدة في التقارير المالية: يؤكد تقرير المدقق الخارجي أن مراجعة القيم القابلة للاسترداد اعتمدت على خطة الأعمال المعتمدة من قبل الإدارة، وليس على مراجعة مالية مستقلة، وهذا يعني أن المدقق لم يتحقق من صحة الأرقام الفعلية، بل اكتفى بمقارنة الأرقام التي قدمتها الإدارة مع توقعاتها الخاصة، دون إجراء فحص مستقل لها، هذا يعكس ضعفاً جوهرياً في إجراءات التدقيق، ويثير تساؤلات حول مدى دقة التقييمات المالية للشركة. إجراء تحليل الحساسية على التدفقات النقدية في تقرير المدقق يؤكد أن التقديرات المالية غير ثابتة وتعتمد على متغيرات غير مؤكدة، وهذا يتناقض مع ادعاءات الشركة بأن ارتفاع الاستهلاك كان نتيجة طبيعية للتوسع في الأعمال، لو كانت القيم القابلة للاسترداد مؤكدة كما تدعي الشركة، لما كان هناك حاجة لإجراء تحليل الحساسية بهذه الطريقة، مما يثبت وجود تضارب جوهري في البيانات المالية للشركة المدعى عليها. الشركة المدعي عليها تعتمد على تقرير المدقق الخارجي كمبرر لصحة قوائمها المالية، لكن نفس التقرير لا ينفي وجود "تحريفات جوهرية"، بل يشير بوضوح إلى أن المدقق اعتمد بالكامل على تقديرات الإدارة دون إجراء تحقق مستقل منها، وهو ما يعكس ضعف إجراءات التدقيق ويثير شكوكاً حول مدى التزام المدقق بالمعايير المهنية. - وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة (ISA 700 & 705 & 701)، يتحمل المدقق مسؤولية تقييم مدى عقلانية التقديرات المحاسبية المستخدمة في القوائم المالية. ومع ذلك، لم يُبد المدقق أي تحفظ على هذه التقديرات المتضاربة، رغم تأثيرها المباشر على نتائج الشركة وأرباحها، مما يضعف موثوقية تقريره ويستدعي التحقيق في مدى التزامه بالمعايير المهنية. وبالتالي، فإن تقرير المدقق الخارجي لا يمكن اعتباره دليلاً على صحة القوائم المالية، بل هو دليلاً إضافياً على أن البيانات المالية للشركة المدعى عليها لم تخضع لمراجعة نقدية كافية، وأن المدقق اعتمد على تقديرات الإدارة دون تحقق مستقل، مما يجعل استناد الشركة المدعى عليها إلى هذا التقرير غير كافٍ قانونياً لإثبات صحة بياناتها المالية.

عاشراً: مسؤولية المدقق الخارجي عن عدم التحفظ على القوائم المالية لعام (--): وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة (--، -- ،--)، فإن مسؤولية المدقق لا تقتصر على التأكد من دقة العمليات

الحسابية، بل تشمل تقييم مدى عدالة وعقلانية التقديرات المحاسبية المستخدمة في القوائم المالية، وبما أن المدقق قام بمراجعة القوائم المالية لعام (--) ولم يصدر أي تحفظ على المخصصات الضخمة التي تم تكوينها ثم عكسها لاحقاً في (--) فهذا يثير تساؤلات جوهرية حول مدى التزامه بالاستقلالية المهنية وواجب الإفصاح، كما أن المدقق أشار إلى وجود "عدم تأكد جوهري" في الافتراضات المحاسبية، مما يعني أنه كان على علم بأن التقديرات المستخدمة قد لا تعكس الواقع المالي الحقيقي، ومع ذلك لم يتخذ أي موقف واضح للتحفظ أو إبلاغ الهيئة. - رغم أن المدقق منح تقريراً نظيفاً للقوائم المالية لعام (--) إلا أن عكس مخصصات ضخمة في النصف الأول من عام (--) يثبت أن التقديرات المحاسبية التي اعتمدها المدقق كانت خاطئة أو مضللة، مما يطرح تساؤلات حول مدى دقة مراجعاته واعتماده على تقديرات غير مؤكدة دون تحقق مستقل منها. - إذا كانت القوائم المالية "تعكس الصورة العادلة" كما ورد في تقرير المدقق، فلماذا تم تعديل المخصصات لاحقاً. هذا بحد ذاته دليل على أن تقرير المدقق لم يكن دقيقاً، مما يستدعي مساءلته عن عدم تحفظه على هذه التقديرات أثناء التدقيق. التناقض بين الرأي النظيف للمدقق وبين التحريفات المكتشفة لاحقاً يجعل من الضروري التحقيق في مدى التزام المدقق بالمعايير المهنية، خاصة بعد فرض العقوبات عليه في عام (--) والتي تعد أقصى عقوبة في تاريخ مكاتب المراجعة هناك. مكاتب التدقيق الكبرى مثل المدقق الخارجي لديها سياسات وإجراءات موحدة عالمياً، مما يعني أن أي إخفاق مهني كبير في دولة ما يمكن أن يكون مؤشراً على وجود نفس الثغرات في ممارساتها في دول أخرى. بما أن المدقق اعتمد بالكامل على افتراضات الإدارة ولم يُبد أي تحفظات جوهرية، فإن تقريره لا يمكن اعتباره دليلاً قاطعاً على صحة البيانات المالية للمدعى عليها، مما يستوجب مراجعة مستقلة من قبل جهة تدقيق أخرى لضمان النزاهة والشفافية. المعيار الدولي لمراقبة جودة التدقيق (--) ينص على أن مكاتب التدقيق يجب أن يكون لديها إجراءات صارمة لضمان الجودة والاستقلالية، وعندما تتعرض لعقوبات في دولة ما، فإن هذا يعني احتمالية وجود خلل نظامي في جودة التدقيق في جميع فروعها. - وفقاً للمعيار الدولي للمراجعة (--)، يجب على المدقق الإشارة إلى أي مسائل جوهرية قد تؤثر على قرارات المستثمرين وبالتالي فإن عدم تحفظه على القوائم المالية رغم تضخم المخصصات يُعد إخلالاً صريحاً بمسؤولياته المهنية، حيث منح المستثمرين ثقة غير مستحقة في القوائم المالية، مما تسبب في اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة بناءً على معلومات غير دقيقة". بناءً على ما سبق، نطالب اللجنة الموقرة بإلزام المدقق الخارجي بتقديم تقرير تفصيلي حول كيفية تقييمه لمخصصات عام (--) ولماذا لم يتحفظ عليها رغم أنها تم عكسها لاحقاً في (--) كما نطالب المدقق بتقديم تفسير رسمي حول سبب اعتماده على تقديرات الإدارة دون إجراء اختبارات تحقق مستقلة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (--) الخاصة بتقديرات الإدارة.

الحادي عشر: مخالفة الشركة المدعي عليها المادة (49) من نظام السوق المالية: تحظر المادة (49) من نظام السوق المالية أي تصرف أو ممارسة تنطوي على تلاعب أو تضليل في السوق المالية وهو ما تحقق: أفصحت عن قوائم مالية مضللة: حيث أظهرت أداءً مالياً إيجابياً في السنوات السابقة ثم انهارت الأرباح في (--) مما أثر على قرارات المستثمرين. لم تفصح عن المخاطر الحقيقية: مثل تراكم المخزون والمخصصات المبالغ فيها، مما أدى إلى تضليل المستثمرين. تلاعبت بالمخصصات بطريقة تفتقر إلى الشفافية :حيث تم تكوين مخصصات ضخمة في (--) ثم عكسها في (--) مما أثر على سعر السهم.

الثاني عشر: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والدليل:

1. إثبات العلاقة بين الأخطاء المحاسبية والخسائر المالية: - "الأخطاء المحاسبية التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها، والمتمثلة في تضخيم المخصصات المالية بشكل غير مبرر ثم عكسها لاحقاً، ورفع نسبة الاستهلاك بطريقة تفتقر إلى الأسس المحاسبية السليمة، قد أدت إلى تضليل المستثمرين بشأن الوضع المالي الحقيقي للشركة. هذه الممارسات أدت مباشرة إلى انخفاض الأرباح المعلنة، مما أثر سلباً على ثقة المستثمرين، وتسبب في هبوط سعر السهم من (--) ريال إلى (--) ريال بنسبة تراجع بلغت (32%) وقت تقديم الدعوى. وبالتالي، فإن العلاقة السببية بين الأخطاء المحاسبية التي قامت بها الشركة المدعى عليها والخسائر التي تكبدها المستثمرون مثبتة بوضوح من خلال البيانات المالية المعلنة والسجل الزمني لتغير سعر السهم". - فور إعلان النتائج المالية لعام (--) انخفض السهم مباشرة من (--) الي (--) ريال، مما يمثل تراجعاً فورياً بنسبة (26%) في نفس اليوم وبالرغم أن السهم شهد ارتداداً مؤقتاً ليغلق عند (--) ريال، إلا أن هذا التحرك كان قصير الأمد، حيث استمر السهم في التراجع التدريجي حتى وصل إلى (--، --) ريالاً، مما يعكس فقدان المستثمرين للثقة في البيانات المالية. هذا التسلسل الزمني يثبت أن التأثير السلبي لم يكن مجرد "تذبذب طبيعي"، بل كان ناتجاً عن إدراك المستثمرين للتحريفات المحاسبية في القوائم المالية. ولو كان هبوط السهم مرتبطاً بأوضاع السوق العامة، لكان من المتوقع أن يتعافى سريعاً، إلا أن التراجع المستمر يثبت أن سبب الهبوط الأساسي كان المعلومات الواردة في القوائم المالية. بناءً على ذلك، فإن العلاقة بين الأخطاء المحاسبية والخسائر المالية للمستثمرين ثابتة وواضحة، مما يعزز مطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الممارسات غير العادلة.

2. الرد على اللجنة بشأن "عدم تقديم دليل": - "بالإشارة إلى رد اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يقدم دليلاً يثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها، فإننا نؤكد أن القوائم المالية الصادرة عن الشركة المدعى عليها نفسها تشكل دليلاً رسمياً قاطعاً، حيث إنها وثائق قانونية ملزمة تم تقديمها إلى الهيئة. تحليل هذه القوائم المالية يكشف وجود تضخم غير مبرر في المخصصات المالية، وارتفاع في المصاريف التشغيلية مقارنة بالسنوات السابقة دون مبرر اقتصادي مقنع، مما أدى إلى التأثير المباشر على الأرباح وانخفاض سعر السهم. بناءً على ذلك، فإن الضرر قد تحقق فعلياً للمستثمرين بسبب هذه الممارسات، مما يجعل المطالبة بالتعويض مستحقة وفقاً للأنظمة المعمول بها".

وأخيراً: حماية نزاهة السوق المالي السعودي وتعزيز ثقة المستثمرين وفق رؤية القيادة الرشيدة: سوق الأسهم السعودي هو المرآة الحقيقية للاقتصاد الوطني، ويُعد أحد الركائز الأساسية لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، تماشياً مع رؤية المملكة (2030) بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان حفظهما الله. إن القيادة الرشيدة تبذل جهوداً كبيرة لضمان الشفافية والعدالة في السوق المالية، وتعزيز ثقة المستثمرين، مما يسهم في جعل السوق السعودي من بين أكبر الأسواق المالية في العالم. إلا أن بعض الممارسات غير العادلة، مثل تضليل المستثمرين عبر الإفصاحات المالية المضللة، قد تؤثر سلباً على سمعة السوق وتدفع المستثمرين للبحث عن فرص في أسواق أخرى. تعكس البيانات الأخيرة الصادرة عن الهيئة حول التداولات الخارجية فقد سجلت تداولات السعوديين (بيعاً وشراءً) في الأسهم السوق الأجنبي ارتفاعاً بنسبة (111%) من عام (--) لتصل إلى (89.7) مليار ريال، مقارنة بنفس الفترة من عام (--) وهو أعلى مستوى منذ عامين كما ارتفعت تداولاتهم في السوق الاجنبي بنسبة (53%) عن

الربع الثاني من نفس العام، وهو ما يشير إلى تحول كبير في توجيه رؤوس الأموال نحو الأسواق الخارجية. هذا الاتجاه يعكس تراجع ثقة المستثمرين في السوق المحلي، مما يستوجب مراجعة دقيقة للسياسات المالية والإفصاحية لضمان بيئة استثمارية أكثر جاذبية واستقراراً. إن اتخاذ إجراءات حازمة ضد أي مخالفات مالية ليس فقط حماية لحقوق المستثمرين، بل هو ضرورة لضمان استمرارية نمو السوق السعودي وتعزيز مكانته كمركز مالي عالمي موثوق".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، وعن التوزيعات النقدية المحتملة، وبفتح تحقيق مستقل حول تضارب البيانات المالية، وبإلزام الشركة المدعى عليها بتعديل سياساتها المحاسبية والرقابية بما يتوافق مع المعايير الدولية، وبالإفصاح الفوري عن جميع التعديلات المحاسبية المستقبلية المتعلقة بالمخصصات، وبتعويضه عن الفرص الاستثمارية الضائعة، وبتعيين لجنة مراجعة محايدة من قبل الهيئة لمراجعة جميع السياسات المحاسبية للشركة.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: تكرر الشركة المدعى عليها كامل الدفوع الواردة بمذكراتها المقدمة في الدعوى كما تضيف بأنه لا صحة لما ذكره المستأنف في مذكرته الاستئنافية حيث أنها تكرار لما ورد بلائحة دعواه الأصلية وكافة المذكرات المقدمة منه في الدعوى.

ثانياً: لا صحة لما ورد بالبند أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من لائحة الاستئناف والمتضمنة ادعاء المستأنف بتجاهل اللجنة مصدرة القرار للمعايير المحاسبية المعتمدة، حيث تضمن قرار اللجنة الصادر في هذه الدعوى (--) الرد على كافة ادعاءات المستأنف الواردة بهذا الخصوص ضمن قرار الحكم المشار إليه.

ثالثاً: تكرر الشركة المدعى عليها بأنها ملتزمة بتطبيق كافة الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة عن الهيئة كشركه مساهمة سعودية وخاصة لائحة الحوكمة والافصاح بكل شفافية عن بياناتها المالية وأنشطتها للهيئة من خلال بياناتها وقوائمها المالية المعدة والمدققة من أفضل الشركات العالمية في هذا المجال ووفقاً لأفضل الممارسات والمعايير لدولية المتبعة في إعداد القوائم المالية والحوكمة والإفصاح ولم تسجل عليها أية مخالفة مما ذكر المدعي في دعواه من تاريخ تأسيسها ولغاية تاريخه.

رابعاً: لا صحة لما ورد بالبند خامساً من مذكرة الاستئناف الذي يدعي فيه بتضليل المستأنف ضدها للافصاحات المالية حيث قامت المستأنف ضدها بنشر كافة القوائم المالية المعد من مدقق الحسابات وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونين وتؤكد المدعى عليها بأن القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجع الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في (--) ولشركاتها التابعة مجتمعين تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية وأداءها المالي وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية وبالتالي عدم صحة الادعاءات المقدمة من المدعي. حيث تم ارفاق نسخة من القوائم والبيانات المالية وتقدير المراجع المستقل لمساهمي الشركة المدعى عليها حول مراجعة القوائم المالية الموجدة للسنة المنتهية في (--).

خامساً: لم يثبت بالدعوى خطأ المستأنف ضدها وكذلك لم يثبت الضرر المدعى به من قبل المستأنف وبالتالي لا صحة لما يدعيه المستأنف من ثبوت الخطأ والضرر من قبل المستأنف ضدها.

سادساً: أما بالنسبة للرد على الادعاءات الأخرى المقدمة من المدعي في لائحته الاستئنافية حول مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (49) من نظام السوق المالية فقد افصحت الشركة المدعى عليها عن كامل بيانتها المالية التي أظهرت أداءً ماليا إيجابياً للأعوام (--) و(--) كما أنها قامت بالإفصاح عن كامل البيانات المالية وفقاً لأنظمة وتعليمات هيئة السوق المالية.

سابعاً: الرد على بعض الملاحظات المشار إليها بلائحة الاستئناف والتي عجز المستأنف عن إثباتها فنرد عليها بالآتي: 1. بخصوص ادعاء المدعي بالتناقض بين تصريحات الشركة المدعى عليها وتقرير المدقق الخارجي وتشكيكه بمراجع الحسابات فقد خرج المدعي عن نطاق هذه الدعوى إلى التشكيك بواحدة من شركات المراجعة والتدقيق المعتمدة من قبل الهيئة ومن معظم البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية وحائزة على درجة متقدمة بالتصنيف على مستوى شركات التدقيق العالمية ولا مجال للدخول في تفاصيل الرد على مثل هذا الادعاء وإضاعة وقت سعادتكم على موضوع خارج عن نطاق دعوانا هذه. 2. بخصوص ادعاء المستأنف بعدم التزام الشركة المدعى عليها بلائحة الحوكمة الصادرة عن الهيئة وانتهاكها لمبدأ الشفافية والافصاح فلم يقدم المدعي أية بينة تثبت هذا الادعاء حيث استند على كلام مرسل بأنه حاول الاتصال عن طريق الهاتف مع الشركة المدعى عليها وأنه لا يوجد رد كما يضيف المدعي بأنه تواصل مع مسؤول علاقات المستثمرين والذي قام بالإجابة على تساؤلاته. 3. كما توضح الشركة المدعى عليها بأن الشركة المدعى عليها تلتزم بشكل ثابت بجميع أحكام لائحة حوكمة الشركات كما نصت عليها الهيئة ويشمل ذلك حماية حقوق المساهمين وضمان الشفافية في الإفصاحات، والحفاظ على المساءلة في عمليات صنع القرار، وتنعكس هذه الالتزامات في أطر الحوكمة الموثقة لدى الشركة والتي تخضع للمراجعة والتدقيق بشكل منتظم من قبل الهيئات الداخلية والخارجية وتتأثر التقلبات في قيمة سوق الأسهم بمجموعة متنوعة من العوامل الخارجية بما في ذلك الظروف الاقتصادية ومعنويات السوق والتطورات الخاصة بالقطاعات وبينما تسعى الشركة جاهده لتقديم معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب للسوق فإن توجيه أداء سوق الأسهم خارج عن سيطرة الشركة ومن الجدير بالذكر أن انخفاض سعر السهم بعد الإعلان عن النتائج المالية لعام (--) لا يرتبط بقضايا الحوكمة.

ثامناً: تضيف الشركة المدعى عليها أن ما يقوم به المستأنف من ادعاءات باطلة تجاه الشركة تؤثر بشكل سلبي على سمعة الشركة في السوق المالية ولدى المساهمين مما يضر بمصالح الشركة المساهمين ويتسبب بأضرار على وضع الشركة في السوق وسمعتها على المستثمرين مما يؤدي إلى خسائر محتملة للشركة لا يمكن تفاديها، وبناء عليه فإن الشركة المدعى عليها تحتفظ بحقها بحماية حقوق الشركة والمساهمين واتخاذ الإجراءات الكفيلة في سبيل ذلك ومنها تحميل المدعي مسؤولية ما يدعيه من ادعاءات باطلة تسيء إلى عمل الشركة وسمعتها في السوق.

تاسعاً: وأخيراً فإن الشركة المدعى عليها تؤكد لسعادتكم بأنها قامت وتقوم بجميع الإجراءات التي من شأنها المحافظة على الشركة والمساهمين فيها وتطبق كافة لوائح الهيئة بما فيها لوائح الحوكمة والإفصاح الكامل للمساهمين وتقديم البيانات المالية والنظامية بما فيها القوائم المالية المدققة من

أفضل شركات التدقيق العالمية المعتمدة الهيئة مما يثبت قيام الشركة بتطبيق كامل الأنظمة واللوائح والمعايير المنصوص عليها مما يعكس التزام الشركة بكافة متطلبات الهيئة.

عاشراً: نصت المادة (5) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية الصادرة بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (132/9) على أنه "ثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم وخاصة طلب الاستفسار والاطلاع على دفاتر الشركة... بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام الهيئة لوائحها"، وبالتالي فإن ما يقوم به المستأنف يتعارض مع هذا النص ويتسبب بإضرار وإساءة لسمعة الشركاء ومجلس الإدارة مما يحمله مسؤولية هذه الأضرار نتيجة مخالفته لنصوص لوائح الحوكمة ولوائح الهيئة وتطالب المستأنف ضدها بتطبيق هذا النص على المستأنف وتحميله مسئولية كافة الاضرار التي أصابت الشركة نتيجة ادعاءاته الباطلة ضد المستأنف ضدها وعدم ثبوت صحة دعواه".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد استئناف المدعي وتأييد القرار محل الاستئناف، وإلزامه بالمصاريف القضائية وأضرار التقاضي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، وعن التوزيعات النقدية المحتملة، وبفتح تحقيق مستقل حول تضارب البيانات المالية، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعديل سياساتها المحاسبية والرقابية بما يتوافق مع المعايير الدولية، والإفصاح الفوري عن جميع التعديلات المحاسبية المستقبلية المتعلقة بالمخصصات، وتعويضه عن الفرص الاستثمارية الضائعة، وتعيين لجنة مراجعة محايدة من قبل الهيئة لمراجعة جميع السياسات المحاسبية للشركة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5524/ل/د2/2025 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين